المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

إعداد

د. يحيي حسين علي
مدرس القانون
معهد التخطيط االقومي
emangafar@law.usc.edu.eg

د. فاطمة الحملاوي
مدرس الاقتصاد
معهد التخطيط االقومي

المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية
كلية التجارة – جامعة دمياط
المجلد الثالث- العدد الأول – الجزء الثانى- يناير ٢٠٢٢

التوثيق المقترح وفقا لنظام APA:
علي، يحيي حسين؛ الحملاوي، فاطمة (٢٠٢٢ المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، ٣(١) ج٢. ١٠٨٥- ١١٢١.

رابط المجلة: https://cfdj.journals.ekb.eg/

المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

د. نجيب حسين علي د. فاطمة الحملاوي

الملخص:

تسعى الدول لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية لتقوم بدورها في النشاط الاقتصادي، ولذا تعتبر الاستثمارات محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية. وفي ظل فجوة المدخرات التي تعاني منها معظم الاقتصادات النامية بما فيها مصر، فإن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لسد هذه الفجوة هو ما تسعى إليه الحكومة لدفع عجلة التنمية. ومن أمثلة الجهود التي تبذلها الحكومة المصرية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وقوانين أخرى مثل قانون الضرائب الموحد وقانون الجمارك وتعديل قانون المحاكم الاقتصادية وغيرها من القوانين التي تساعد في جذب الاستثمار. وعلى الرغم من مجهودات الإصلاح التي بذلتها مصر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مازالت تلك التدفقات دون المستوى المرغوب، بسبب تداعيات دولية ومحلية أثرت على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلقت الحاجة إلى إصلاحات هيكلية إضافية لمواجهة العوائق التي تعترض تلك الاستثمارات، بما في ذلك الحاجة لتحسين السياسات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المسؤولة عن الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، قانون الاستثمار، المنازعات، التحكيم.

المقدمة:

تتمثل أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في إعطاء قوة دفع للاقتصاد المحلي بتحسين قدرته على التفاعل مع الاقتصاد العالمي والمشاركة في العملية الإنتاجية الدولية، بحيث يكون هذا الاستثمار جزءًا أساسيًّا من الرافعة التي تنقل الاقتصاد إلى اقتصاد أكثر كفاءة مرتبط بالاقتصاد العالمي ومساهم في العملية الإنتاجية الدولية، كما أن معظم دول العالم تتنافس وتبحث عن فرص استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لإسهامه الحقيقي في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متمثلة في تأثيره على النمو الاقتصادي، كما يمكن أن يسهم بشكل مباشر وغير مباشر في بناء القدرات الوطنية من خلال إدخال التقنية الحديثة وفتح فرص عمل جديدة أمام مواطني البلد المضيف للاستثمار، وتوفير فرص التدريب لهم بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية والإدارية.

ونظرًا لأهمية الاستثمارات الأجنبية ذهبت أغلب التشريعات في الدول النامية إلى سن القوانين التي تجذب رؤوس الأموال الأجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة واستصلاح الأراضي الزراعية والمشروعات السكنية، وتضع هذه الدول المضيفة للاستثمار قوانين وطنية لتنظيم عملية الاستثمار بشكل عام بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، وبعضها

تضع تشريعًا خاصًّا لتشجيع الاستثمار الأجنبي وضماناته نظرًا لمحاولة المستثمر الأجنبي دومًا على البحث عن الحوافز والمزايا والإعفاءات والضمانات التي تتجاوز سقف متطلبات المستثمر الوطني، نظرًا لأن المستثمر الأجنبي يضع نصب عينية عنصر المخاطرة، فهو يدفع بأمواله خارج حدود دولته، وبالتالي يجب أن يبحث عن المكان الآمن للاستثمار؛ لذلك تلجأ بعض الدول إلى وضع قوانين خاصة بالاستثمار الأجنبي دون الوطني، من أجل جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه ومنحه معاملة تفضيلية عن المستثمر الوطني، ومنحه كذلك العديد من الضمانات (Hans van houte, 1995).

ويعرف قانون الاستثمار بأنه التشريع الرئيس للاستثمار في الدولة بصرف النظر عن مسمياته بالإضافة إلى التشريعات المكملة مثل تشريعات النقد الأجنبي، والمصارف، والضرائب، وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالاستثمار (صالح، ٢٠١٣، ص٣).

ولكي يكون هناك بيئة جاذبة محفزة للاستثمار يجب أن يكون هناك إطار تشريعي وتنظيمي موحد للاستثمار، يتميز بالشفافية، والثبات، وخال من الغموض، ويوفر حوافز إيجابية للمستثمر الأجنبي، كالإعفاءات الضريبية والجمركية، وتقديم الضمانات الكافية للحماية من مخاطر المصادرة والتأميم، ولحرية تحويل الأرباح لدول المستثمر الأجنبي، مع وجود نظام قضائي كفء وفعال في تنفيذ التعاقدات، وحل النزاعات والمشاكل التي يمكن أن تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي (حسب الله، ٢٠٠٥، ص٣٥).

وفي السنوات الخمس الأخيرة اهتمت مصر بالاستثمار؛ وذلك لتحسن بيئة الاستثمار وتقليص العوائق التي كانت تقف في وجهه خاصة بعد تداعيات أحداث عام ٢٠١١ والاضطرابات السياسية اللاحقة التي حدثت في مصر حتى عام ٢٠١٤ التي تم خلالها رفع العديد من قضايا التحكيم ضد الدولة المصرية، مما جعل الحكومة تسعى إلى اتخاذ خطوات لإعادة مصر كوجهة استثمارية آمنة، ففي عام ٢٠١٥ أدخلت الحكومة المصرية تعديلات جوهرية على قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وكان الغرض من هذه التعديلات جذب استثمارات جديدة إلى مصر من خلال حوافز أكثر وضمانات أقوى للمستثمرين، إلى جانب تبسيط العقبات والإجراءات الإدارية التي كانت تواجههم.

أدخل التعديل تحسينات كبيرة على الأحكام الأساسية لتشريع الاستثمار، وقدمت حوافز فعلية لجذب الاستثمار، وتهيئة المناخ الجاذب للاستثمار، وعززت دور الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتبسيط نظام تخصيص أراضي الدولة، والتسعير، وتقسيم المناطق لتوضيح البنية التحتية المؤسسية التي تحكم تخصيص الأراضي خارج المناطق الاقتصادية الخاصة، كما أعاد التأكيد على الحماية القانونية الأساسية الممنوحة للمستثمرين، وأحدث تغييرًا كبيرًا في معاملة المستثمرين الأجانب من خلال تخفيف الخيارات المتاحة للوصول إلى آليات تسوية المنازعات.

أهمية الدراسة:

تأتي الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها من أهم مصادر التمويل في مصر والدول النامية، لتلعب دورها في سد الفجوة بين الاستثمارات المحلية والمدخرات والمساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي. ولذا تسعى الدول إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب هذا

الاستثمار، حيث تتوقف القدرة على جذب الاستثمارات على توفر البيئة التشريعية المناسبة والملائمة للمستثمر الأجنبي. كما يتطلب جذب الاستثمار الأجنبي المباشر التعرف على محدداته، والتي تمكن المستثمر الأجنبي من المفاضلة بين الدول. وتركز الدراسات السابقة على المحددات الاقتصادية والقانونية أو التشريعية، بالإضافة لمحددات أخرى سياسية وجغرافية، ولكن تركز هذه الورقة على المحددات الاقتصادية والتشريعية باعتبارهم مؤشرات حقيقية لتطور سير الأعمال في الدولة المضيفة، وتهتم الدراسة بتحديد الفجوات والمجالات التي يتوجب العمل عليها لرفع قدرة الاقتصاد المصري على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يسهم بدوره في تطوير القدرات المحلية ورفع كفاءة المستثمر المحلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على دور العوامل والمحددات الاقتصادية والقانونية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر في ضوء أهميتها كمصدر لتمويل التنمية وحاجتها إلى التطوير المستمر في القوانين والتشريعات وكذا المضي قدما في برامج الإصلاح الاقتصادي التي تهدف لتوفير مناخ ملائم للمستثمر الأجنبي. ويمكن حصر أهداف البحث في النقاط التالية:

١- التعرف على أهم المحددات الاقتصادية والقانونية والعوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر.
٢- دراسة تطور القوانين المنظمة لعملية الاستثمار في مصر.
٣- التعرف على المنازعات الاستثمارية وطرق تسويتها وإظهار دور التحكيم التجاري كوسيلة لحل هذه المنازعات.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من تمتع مصر بمزايا تنافسية ونسبية مقارنة بمثيلتها من الدول النامية، إلا أنها تعمد دائماً للتطوير في البنية التشريعية لقوانين وحوافز الاستثمار، وبالرغم من انتهاج سياسات وبرامج إصلاح اقتصادي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أن هناك عوامل تقف حائلا دون استمرار دخول تلك الاستثمارات، ولذا تعرضت تلك الاستثمارات لموجات من الانخفاض. وبذلك تحاول الدراسة البحث في أهم المحددات الاقتصادية والقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لبيان العقبات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وكيفية مواجتهها.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض أهم المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر.

خطة الدراسة:

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة ستكون خطة دراستنا على النحو التالي:

أولاً: المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر.

ثانيًا: المحددات القانونية للاستثمارات الأجنبية في مصر.

ثالثًا: تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المصرية، ودور التحكيم التجاري كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي.

أولاً: المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

تكمن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة كما أنها تحمل معها خصائص الاقتصاد النابعة منه، ونظرًا لأهميته أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل، وتنشط حركة الصادرات، فضلًا عن تحديث الصناعة الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة.

وتعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدرًا لتعويض العجز في الادخار المحلي، وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية، كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتج وتحسين جودته.

وتتعدد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بين أشكال تقليدية: استثمار باحث عن الموارد، أو عن الأيدي العاملة منخفضة التكلفة، أو عن الكفاءة في الإنتاجية، أو استثمار يستهدف أسواقًا سبق التصدير إليها. وظهرت أشكال حديثة للاستثمار الأجنبي المباشر، اتجهت إليها العديد من الاقتصادات في إطار رؤيتها لتحقيق التنمية المستدامة كالاستثمارات الخضراء Green Investment، التي تهدف بشكل أساسي لتحسين وتقديم أفضل الممارسات البيئية بمعطيات الثورة الصناعية الرابعة من التكنولوجيا والرقمنة.

والأولوية في جذب الاستثمارات يجب أن تستهدف تحقيق أثر إيجابي على القطاعات الاقتصادية واستدامتها، فالاستثمار الأجنبي المباشر ليس هدفًا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد الأدوات المالية التي يتم من خلالها قيام مشروعات تنموية قادرة على جذب عدد كبير من العمالة والمهارات. وتحاول الدراسة في هذا الجزء أن تقف على أهم المحددات والدوافع الاقتصادية لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر.

الدراسات السابقة:

- توصلت **دراسة (ماهر ٢٠١٨)** باستخدام المنهج الكمي ونموذج ARDL لتحليل الانحدار إلى أن مناخ الاستثمار في مصر لازال غير مؤهل بشكل كامل لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بسبب عدم فاعلية النظام المالي والمصرفي، وارتفاع مستويات الفساد. وأكدت الدراسة على ضرورة تحسين السياسات والإجراءات والتشريعات وانتهاج سياسات مالية ونقدية من شأنها الحد من زيادة الدين العام، لتشجيع المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لمصر.

- وقسمت **دراسة (قعلول ٢٠١٧)** محددات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أربع أقسام هي: محددات اقتصادية (حجم السوق ومعدلات النمو ووفرة الموارد الطبيعية)، سهولة ممارسة الأعمال (كالحوافز الاستثمارية ومقاومة الفساد والبيروقراطية)، والإطار العام لسياسات الاستثمار (استقرار سياسي واجتماعي وتشريعي والسياسات الضريبية). واهتمت الدراسة بحساب مؤشر مركب يعكس محددات الاستثمار ويحدد مدى جاذبية الدول العربية للتدفقات الاستثمارية الأجنبية، واستنتجت ضرورة متابعة هذا المؤشر لرصد واقع تلك التدفقات وتشخيصه بدقة ووضع السياسات الملائمة والمحفزة للمستثمر الأجنبي، والحد من مخاطر الاستثمار وتشجيعه في قطاعات أخرى في ظل التحول العالمي عن الاستثمارات النفطية.
- وفي **دراسة (الوكيل ٢٠١٤)** تم قياس المحددات الأساسية الكلية لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر في الفترة (١٩٨٠-٢٠١٠) باستخدام نموذج تصحيح الخطأ ECM، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم المحددات خلال فترة الدراسة تتمثل في درجة انفتاح الاقتصاد المصري (معبرا عنها بحجم الصادرات والواردات) والتكوين الرأسمالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والضرائب وسعر الفائدة والدين الخارجي وسعر الصرف، وهو ما يتفق مع النظرية الاقتصادية التي تناولتها الدراسة.
- واعتمدت دراسة **(Moise & Sufian 2010)** على بيانات عينة من ٣٦ دولة، ١٢ من منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا و٢٤ دولة نامية أخرى كانت من أكبر الدول المتلقية للاستثمار الأجنبي المباشر في مناطقها. وباستخدام Panel data Analysis توصلت الدراسة إلى أن المحددات الرئيسية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول العينة هي حجم الاقتصاد المضيف والإنفاق الحكومي ومؤشر الفساد الإداري، بالإضافة إلى متغيرات الاستقرار الاقتصادي ووفرة الموارد الطبيعية ومؤشر الانفتاح الاقتصادي. وانتهت الدراسة إلى أن بعض تلك المتغيرات كان له تأثيراً إيجابياً على تدفق الاستثمارات الأجنبية كمعدل النمو ودرجة الانفتاح، في حين أن البعض الآخر كان له تأثيراً سلبياً كمتغير الفساد الإداري وحجم الإنفاق الحكومي.
- كما أثبتت دراسة **(Naude and Krugell 2007)** أن النظام المؤسسي للدولة واحترام التشريعات والقوانين والحوكمة الرشيدة تزيد من قدرة البلدان على جذب الاستثمارات الأجنبية. كما أكدت على أن القوانين والتنظيمات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية والاستقرار السياسي في دولة ما، كلها عوامل تؤثر بصفة مباشرة على قرار المستثمر الأجنبي. وعلى العكس، فإن عدم الاستقرار السياسي والبيروقراطية الإدارية وغياب الحوكمة كلها عوامل تؤثر سلباً على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

وُضعت تصنيفات مختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، استناداً إلى الدوافع والمحفزات التي تؤدي إلى حدوث الاستثمار. ويمكن تصنيف أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المحددات والأغراض التالية (عبد السلام وآخرون ٢٠١٨، ص ٦-٧، نفيسة ٢٠١١، ص ١٢-):

١- **الاستثمار الباحث عن المصادر والثروات الطبيعية:** ويهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال الميزة النسبية للدول، ولاسيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز حيث تسعي العديد من الشركات متعددة الجنسية نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الخام، وخاصة في مجالات البترول والغاز والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى، وينطوي هذا النوع على زيادة الصادرات من المواد الاولية وزيادة الواردات من السلع الرأسمالية ومدخلات الانتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية. ويعتبر هذا الشكل غير عادل بالأخذ في الاعتبار أن النسبة الأكبر من أرباحه قد تذهب للشركات المستثمرة (وفق الاتفاقيات المبرمة مع بعض الدول).

٢- **الاستثمار الباحث عن الأسواق:** يسود هذا النوع في قطاع الصناعات التحويلية، ويهدف لتلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المتلقية للاستثمارات (المحلية والاقليمية). ومن شأن هذا النوع من الاستثمار أن يسهم في ارتفاع معدلات النمو في الدول المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها كما أن له آثار توسعية علي التجارة في مجال الانتاج والاستهلاك وذلك بزيادة صادرات الدولة المضيفة وزيادة وارداتها من مدخلات الانتاج والسلع الواردة اليها.

٣- **الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء:** ويتم هذا النوع من خلال الشركات متعددة الجنسية التي تركز أنشطتها بهدف زيادة الربحية وذلك باستخدام الأيدي العاملة الماهرة ومنخفضة التكلفة، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بآثاره التوسعية علي تجارة الدولة المضيفة. ويأخذ هذا النوع أشكالاً عدة منها تحويل جزء من العمليات الانتاجية كثيفة العمالة الي الدولة المضيفة أو تصنيع بعض المكونات في الخارج بسبب ارتفاع الأجور أو ارتفاع سعر صرف العملة. إلا أن هذه العملية تتطلب إنتاجية ومهارة تقنية عالية في الدولة المضيفة للاستثمار، وبالتالي فإنها تتركز حالياً في بعض الدول حديثة التصنيع. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأن صادرات هذه السلعة إلى الدولة الصناعية ليست معرضة للحواجز التجارية باعتبارها مرتبطة بالشركة الأم في الدولة المعنية.

٤- **الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية:** يتم هذا النوع من الاستثمار في مراحل لاحقة من نشاط الشركات متعددة الجنسية، عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحوث والتطوير، مدفوعة برغبتها في تعظيم الربحية. ويعتبر هذا النوع من الاستثمار ذا أثر توسعي على التجارة من زاويتي الإنتاج والاستهلاك. وأهم أشكال هذا الاستثمار هي: الاستثمار المشترك Joint Venture، الاستثمارات المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي، الاستثمار في المناطق الحرة، ومشروعات تجميع السلع، والاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة (بنظام BOT).

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تستخدم متغيرات الاقتصاد الكلي في العديد من الدراسات كمحددات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهناك توافق بين تلك الدراسات على أن معدلات النمو، التضخم، أسعار الفائدة، درجة الانفتاح الاقتصادي، حجم الاحتياطيات الدولية، الديون الخارجية، النظام

الضريبي، الحرية السياسية، مستوى البنية التحتية، ووفرة الموارد الطبيعية، كلها محددات ضرورية لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة (Onyeiwu and Shrestha, 2004).

وتعتمد الشركات متعددة الجنسية على ثلاثة عوامل أو دوافع رئيسية للمفاضلة بين الدول المضيفة لرأس المال الأجنبي، وهي:

١- سياسات الدول المضيفة.

٢- الاجراءات الاستباقية التي تقوم بها الدول المضيفة لجذب الاستثمارات وتيسير الأعمال.

٣- الخصائص والمحددات الاقتصادية للدول المضيفة.

ويمكن توضيح العوامل الثلاثة السابقة في إطار الشكل التالي، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى وفقاً لسياسات الدول ورغبتها في فتح أسواقها للمستثمر الأجنبي، كما تختلف وفقاً لمدى ملائمة البنية الاقتصادية للدولة المضيفة لقيام تلك الاستثمارات (المعهد العربي للتخطيط، ٢٠٠٤).

شكل رقم (١): محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة

المصدر: المعهد العربي للتخطيط (٢٠٠٤).

المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر:

ركزت أغلب النظريات الاقتصادية والدراسات التطبيقية على أهمية الإطار الاقتصادي كمحدد رئيسي لتفسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة. ذلك أن عمل الشركات متعددة الجنسية يتطلب أسواقاً كبيرة قادرة على استيعاب منتجاتها قبل أن تتجه للتصدير.

وتتعدد العوامل والمحددات الاقتصادية التي تكون سبباً في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي المقابل المعوقات والمشاكل التي تقف حائلاً دون دخول المستثمر الأجنبي. وتعتمد الدراسات التطبيقية على مجموعة المؤشرات الاقتصادية التالية في تحديد قدرة الدولة المضيفة على جذب الاستثمارات الأجنبية (اسماعيل وحسن ٢٠١٧):

- حجم السوق
- مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي
- مؤشرات القطاع الخارجي
- مؤشرات الحرية الاقتصادية
- مؤشرات أخرى كالإنفاق الحكومي الرأسمالي

وتعد سهولة ممارسة الاعمال من المؤشرات الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعتبر بمثابة الأرضية التي يتوجب على البلد المضيف توفيرها وتهيئتها لدخول تلك الاستثمارات. وتتمثل سهول ممارسة الاعمال في الإجراءات التي يجب القيام بها لتسجيل الشركات والوقت الذي يستغرقه تنفيذ هذه الإجراءات محسوباً بالأيام، وكذلك الوقت الذي يستغرقه تنفيذ العقود وفض المنازعات في حال حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي والجهات الرسمية في البلد المضيف. بالإضافة إلى التكلفة الخاصة بالبدء في المشروع والضرائب المستوجب دفعها (قعلول ٢٠١٧).

ويشير تقرير ممارسة الأعمال Doing Business Report الصادر عن مجموعة البنك الدولي، أنه على الرغم من استمرار التحديات التي تواجهها مصر على الصعيدين السياسي والاقتصادي، إلا انها حققت تقدماً في مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال، وعلى سبيل المثال، حقق مؤشر بدء النشاط التجاري في مصر تحسناً في الوقت اللازم لبدء ممارسة النشاط من ١٩ يوم عام ٢٠٠٧ إلى ٧ أيام عام ٢٠١١[1] (World Bank 2020).

[1] **مؤشر بدء النشاط التجاري** هو واحد من أهم مؤشرات تقرير ممارسة الأعمال (١١ مؤشر)، وهو يقيس عدد الإجراءات والوقت والتكلفة المتعلقين بتأسيس وتشغيل شركة صغيرة ومتوسطة الحجم ذات مسؤولية محدودة. ويستند التقرير إلى حالة معيارية لشركة محلية يبلغ رأسمالها ١٠ أضعاف متوسط الدخل القومي للفرد، تقوم بنشاط تجاري أو صناعي عام، ويعمل بها ما بين العشرة إلى ٥٠ موظفاً خلال الشهر الأول من التأسيس (World Bank, 2020).

وتبذل مصر جهودها من أجل تسهيل إجراءات استصدار التراخيص التجارية اللازمة لبدء النشاط التجاري، فعلى سبيل المثال، خفضت مصر الحد الأدنى المطلوب للبدء في أي مشروع تجاري من ٥٠ ألف جنيه عام ٢٠٠٧ لتصل إلى ألف جنيه مصري عام ٢٠١١. كما قلصت من عدد الإجراءات والوقت المطلوب للانتهاء من التصديقات القانونية للشركات، مما ساهم في تحسين وضعيتها لتستحوذ بذلك على المركز الثامن عشر على مستوى العالم عام ٢٠١١ في مؤشر البدء بالمشروع. ونتيجة للأحداث السياسية والاقتصادية التي مرت بها مصر ودول المنطقة منذ عام ٢٠١١، ثم التغيرات في السياستين المالية والنقدية، ضمن إجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تم تنفيذه منذ عام ٢٠١٦، تراجعت مصر في ترتيب مؤشر البدء في المشروعات التجارية إلى المركز رقم ٩٠ من ١٩٠ اقتصاداً حول العالم (World Bank 2020).

جدول رقم (١): بيئة الأعمال في مصر – البدء في المشروع التجاري

2007					2011					2019				
عدد الإجراءات	الوقت (أيام)	التكلفة (% من متوسط دخل الفرد)	الحد الأدنى المدفوع من رأس المال (% من متوسط دخل الفرد)	ترتيب المؤشر على المستوى العالمي	عدد الإجراءات	الوقت (أيام)	التكلفة (% من متوسط دخل الفرد)	الحد الأدنى المدفوع من رأس المال (% من متوسط دخل الفرد)	ترتيب المؤشر على المستوى العالمي	عدد الإجراءات	الوقت (أيام)	التكلفة (% من متوسط دخل الفرد)	الحد الأدنى المدفوع من رأس المال (% من متوسط دخل الفرد)	ترتيب المؤشر على المستوى العالمي
10	19	68.8	695	125	6	7	10.7	0	18	5	12	20.3	0	90

Source: World Bank (2020) Doing Business Report.

وبالنظر إلى صافي التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، نجدها قد زادت عقب ٢٠١١ وأخذت اتجاها تصاعدياً من ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٦ بمعدل نمو ٢٠٠% في هذه الفترة. ثم أخذت تلك التدفقات في الانخفاض التدريجي من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ بمعدل انخفاض ١٦%، وذلك بالرغم من قيام العديد من الاستثمارات في مشروعات البنية التحتية الجاذبة للاستثمار، ووضع التشريعات التي من شأنها أن تزيد من حجم تلك التدفقات مثل قانون الاستثمار الجديد (رقم ٢٠١٧/٧٢) الذي أعطى للمستثمر تخفيضات في الضرائب وتسهيلات لعمله. وجاء عام ٢٠١٩ ليشهد انخفاضا ملحوظاً في صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة تراجع ٢٣,٥% عن عام ٢٠١٨، نتيجة ارتفاع التدفقات للخارج بما يفوق التدفقات للداخل. وبالرغم من تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي منذ ٢٠١٦، إلا أن انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى مصر جاء تحت وطأة تنامي مخاطر الاقتصاد العالمي، وتصاعد نزعة الحماية التجارية، في الوقت الذي قامت فيه الولايات المتحدة بإعادة صياغة موقفها التجاري مع الصين، مما أدى للحد من تحركات رأس المال، وتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر عالمياً بنسبة ١٣% خلال عام ٢٠١٨.

بالإضافة إلى ذلك، كان للظروف المحلية المتعلقة بالارتفاع المتتالي لأسعار الطاقة والتعديلات الضريبية في السنوات الخمس الأخيرة، وارتفاع أسعار الفائدة والترتيب المتأخر لمصر في مؤشرات ممارسة الأعمال، ما من شأنه التأثير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في قطاعات غير التعدين والغاز الطبيعي.

شكل رقم (٢): تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر (صافي التدفقات الوافدة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (٢٠٠٩-٢٠١٩)

Source: World Bank Database.

واستجابة للتراجعات الأخيرة في حجم التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر، اتجه البنك المركزي إلى خفض أسعار الفائدة في عام ٢٠١٨، وتبعاً لذلك ظهرت الحاجة إلى إصلاحات هيكلية إضافية لمواجهة العوائق الاستثمارية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين بيئة الأعمال، ومرونة سوق العمل ومكافحة البيروقراطية وزيادة مشروعات الشراكة مع القطاع الخاص. ولا شك أن نجاح الإصلاحات وتحسين التشريعات هي أسباب هامة لزيادة التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات أخرى بخلاف الغاز والنفط، إذ تتجه تلك التدفقات في مصر إلى قطاع النفط والغاز أولاً، يليه قطاعات البناء والعقارات والتصنيع والنقل والكهرباء وأخيراً الخدمات المالية.

وقد أظهرت الدراسات والنظريات التي تستهدف قياس محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، أن بعض تلك المحددات يلعب دوراً هاماً في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، في حين يشكل البعض الآخر منها عائقاً لقيام تلك الاستثمارات، لاسيما إذا لم يكن هناك حوافز وسياسات تشجيعية تجعل المستثمر الأجنبي يفكر في إقامتها في الدولة المضيفة. ولذا كانت مصر من أوائل الاقتصادات التي تنبهت لضرورة بذل جهود كبيرة في القيام بتنفيذ برامج إصلاح اقتصادي من أجل خلق بيئة استثمارية مناسبة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

واتجهت معظم الدراسات إلى تصنيف العوامل أو المحددات الاقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ثلاث مجموعات هي (عبد السلام وآخرون ٢٠١٨، نصر الدين ٢٠١٥):

١- **عوامل السوق:** ويعبر الناتج المحلي الإجمالي أو نصيب الفرد منه أو معدل النمو السكاني عن حجم السوق، بل ويمكن اعتبار أي منهم مؤشراً له. بالإضافة إلى درجة انفتاح الاقتصاد على العالم الخارجي.

٢- **عوامل الموارد المادية والبشرية:** من حيث وفرة المواد الخام، العمالة الماهرة ذات التكلفة المنخفضة، التكنولوجيا والابتكارات، وفرة المعلومات.

٣- **عوامل الكفاءة:** وتتمثل في تكلفة الأصول والموارد، النقل والمواصلات، السلع الوسيطة وتكلفة المدخلات الأخرى.

ولكن تشير الدراسات التطبيقية الحديثة إلى أن الأمر يختلف باختلاف نوعيه الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر الأجنبي، ولذا تسعى الدراسات الحديثة في بحثها لجدوى الاستثمارات الأجنبية وطرق حفزها إلى تحديد نوع الاستثمار الأجنبي المراد جذبه تجنباً لاستخدام مجموعة كبيرة من المتغيرات والمؤشرات التي قد يؤدي استخدامها بشكل مجمع في القياس إلى تناقضات منهجية ونتائج مضللة لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع (Ibrahim 2019).

وتتفق معظم الدراسات على أن نمو الناتج المحلي الإجمالي باعتباره مؤشراً لحجم السوق هو أهم عامل مؤثر لأولئك الذين يرغبون في الاستثمار في بلد آخر، وأن البلدان التي لديها معدل نمو مرتفع تجذب قدراً أكبر من الاستثمارات الأجنبية من دول أخرى تقع في نفس مستوى التنمية، وبشكل أكثر تحديداً، عندما يكون النمو مستقراً وقادراً على الصمود في فترات الركود التي تمر بها الاقتصادات. لذلك، غالباً ما تركز الشركات الأجنبية أنشطتها في المناطق التي تتميز بارتفاع عدد السكان وكذا نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والدخل المتاح للإنفاق على شرا منتجات مشروعات المستثمر الأجنبي (Hassan, 2020).

ولكن ينبغي بجانب استقرار معدل النمو للاقتصاد المضيف، أن تتوفر عوامل أخرى هامة وهي تكلفة عوامل الإنتاج والموارد، إذ يتجه المستثمر الأجنبي نحو الدولة التي تتوفر بها عوامل انتاج رخيصة نسبياً. ولذا توصلت دراسات إلى أن معدل النمو الاقتصادي الثابت والمستقر لا يمكن أن يكون عامل جذب بمفرده إلا إذا ارتبط بوجود عوامل إنتاج منخفضة التكلفة. والدليل على ذلك أنه لا يوجد تأثير كبير للنمو وحجم السوق على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصادات الإفريقية، وإنما كونها غنية بالمواد الخام، فمعظمها قائم على الصناعات الاستخراجية، هو ما يمثل عامل جذب للتدفقات الأجنبية المباشرة إليها برغم انخفاض معدلات النمو في الكثير منها.

ويعتبر مؤشر الإنفاق الحكومي محدد هام في جذب التدفقات الأجنبية، ويسهم بشكل إيجابي في جذبها على المدى الطويل، وذلك لدورها في تمويل التنمية وتطوير البنية التحتية التي تخلق بيئة أعمال أفضل ومؤسسات أقوى تجتذب المزيد من التدفقات، كما هو الحال في دول شرق آسيا. مع ملاحظة أن المقصود بالإنفاق الحكومي، كل ما له علاقة بتمويل مشروعات البنية الأساسية التي تعزز النمو وليس النفقات العامة غير المنتجة (Othman et al 2018.

وحيث تعد البنية التحتية أحد المتطلبات الأساسية للاستثمار، تسعى الحكومة لتوفير بنية تحتية متكاملة، كونها عامل جذب أساسي للتدفقات الأجنبية المباشرة، فعلى سبيل المثال، نجد أن تطوير البنية التحتية في الإمارات جعلها واحدة من أكثر الوجهات الاستثمارية جاذبية في العالم (Hassan, 2020).

وبجانب العمل على توفير بنية تحتية جاذبة، تعد برامج الإصلاح الاقتصاد التي نفذتها مصر في السنوات الأخيرة ووضعتها على الاتجاه الصحيح أحد أهم المحددات الخاصة بجذب التدفقات الاستثمارية وإن لم يكن بشكل مباشر، إلا انها انعكست على التحسن النسبي الذي شهدته مؤشرات الحوكمة والاقتصاد، فقد ارتفع التصنيف الائتماني لمصر من B– إلى B+ مستقر في عام ٢٠١٩، وتضاعف على أثرها صافي الاستثمار الأجنبي المباشر، وانخفض معدل البطالة من ١٣% إلى ١٢% نتيجة تنفيذ العديد من المشروعات الكبرى، وهو ما دعا إلى زيادة الاستثمارات في العديد من القطاعات، أبرزها الكهرباء والاتصالات والنقل والصحة. وتأتي الخريطة الاستثمارية التي تضعها الدولة لتقوم بدور هام في إتاحة أهم الفرص الاستثمارية وتحديد القطاعات ذات الاولوية الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي تتحقق المنافع المرجوة من تلك التدفقات (Hassan, 2020).

وتعتبر السياسة النقدية أحد أهم أدوات السياسات الاقتصادية الكلية التي تؤثر في النشاط الاقتصادي عموما، وفي جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل خاص. إذ تعد درجة استقرار متغيرات السياسة النقدية أحد الوسائل للتعبير عن مستوى البيئة الاقتصادية. وتؤثر السياسة النقدية على إدارة التدفقات المالية الدولية من خلال عدة قنوات، يُطلق عليها قنوات انتقال السياسة النقدية، ومن أهم هذه القنوات: سعر الفائدة الحقيقي، سعر الإقراض، معدل التضخم، عدد أشهر الواردات التي تغطيها الاحتياطيات الدولية، نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي. وتشكل السيطرة على معدلات التضخم وعجز ميزان المدفوعات وزيادة معدلات النمو الاقتصادي من أهم الدوافع لجذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. كما يساعد التصنيف الائتماني للدولة من قبل المؤسسات الدولية على جذب المزيد من تلك التدفقات، وتؤثر نسبة الاحتياطي الدولي إلى الواردات على التدفقات الواردة، حيث تعكس زيادة النسبة استقرار الأوضاع النقدية. ويشكل سعر الفائدة أحد المحددات الهامة في قرار المستثمر الاجنبي، بالإضافة إلى أسعار الصرف تعتبر محدداً ضرورياً لكونها مؤشراً على الاستقرار النقدي والاقتصادي.

وفيما يخص أثر قنوات السياسة النقدية على تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، تشير النظرية الاقتصادية إلى أن القروض الخارجية تستخدم لتمويل النفقات العامة، والتي بدورها تؤدي إلى إحداث آثار توسعية على المتغيرات الاقتصادية الكلية، خاصة إذا استخدمت لتمويل استثمارات منتجة. ولكن من ناحية اخرى، نجد ان سداد أعباء هذا الدين يؤدي إلى مزاحمة التمويل المخصص للاستثمارات، كما يؤدي لرفع سعر الفائدة وزيادة الضرائب وتقليل العائد على الاستثمار. وارتفاع الدين الخارجي يؤدي إلى خلق مناخ من عدم التأكد مما يعوق جذب الاستثمارات، وقد يجعلها تتركز في قطاعات سريعة الربحية بعيدا عن القطاعات الخدمية (التعليم والصحة). وتظهر تبعا لذلك علاقة بين الدين الخارجي والتضخم، نتيجة لتمويل الإنفاق العام بالدين الخارجي، مما يدفع بالبنك المركزي إلى طبع النقود، فيزداد المعروض النقدي. كما يؤدي استخدام الدين الخارجي في تمويل المشروعات الاستثمارية إلى زيادة الإنفاق ومن ثم الطلب، فترتفع الأسعار.

من ناحية أخرى، أدى استخدام سعر الفائدة (باعتباره أحد أدوات السياسة النقدية للتأثير على النمو وجذب الاستثمارات) إلى ارتفاع تكلفة تأمين المخاطر غير المتوقعة التي أضافتها

البنوك على سعر الفائدة، مما زاد من تكلفة الإقراض وبالتالي من التكلفة الاستثمارية ومن ثم يكون التأثير سلباً على قرار الاستثمار (الخربوطلي، ٢٠٢٠).

ويمكن تلخيص أهم الدوافع التي ينظر إليها المستثمر الأجنبي لتحديد وجهة الاستثمار وتحركاته من الدول المصدرة إلى الدول المضيفة في ثلاث دوافع أساسية هي: بحث الشركات متعددة الجنسية عن مصادر المواد الخام في الدول المضيفة، وضمان وجود أسواق لتصريف منتجاتها، وهو ما يدفعها لنقل استثماراتها بالقرب من هذه الأسواق، بالإضافة إلى بحث تلك الشركات عن الاستثمار في اقتصادات تتميز بالكفاءة التشغيلية المرتفعة. (يوسف، ٢٠٢١).

ولا ينبغي إغفال أهمية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، والتي أظهرت أن تمكين الاقتصادات المحلية من الاستفادة من وجود المستثمرين الأجانب هو أمر ضروري، ولم يتم ذلك إذا لم يكن المستثمر على دراية كافية بالبيئة التي يعمل بها، وذلك من خلال خريطة استثمارية واضحة ومحددة. وهنا تأتي أهمية الإطار القانوني والتشريعي المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما ستتعرض له الدراسة في القسم التالي.

ثانيًا: المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

نظرًا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية والمتقدمة أصدرت الدول العديد من التشريعات المنظمة لعملية الاستثمار لاعتبارها أحد أهم العوامل المساعدة على وجود مناخ استثماري جيد؛ ونتيجة لذلك اهتمت الدول اهتمامًا كبيرًا بهذه التشريعات، وأصدرت تشريعات محفزة وجاذبة للمستثمرين الأجانب، وخلقت مناخًا استثماريًّا جيدًا يساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة.

ولأن التشريع هو أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيه المستثمر، فإن عدم الاستقرار التشريعي معناه عدم استقرار قواعد اللعبة، كما يقال، مما يؤدي إلى وجود مناخ اقتصادي يتسم بعدم التأكد والمخاطرة الاستثمارية، ويجعل المستثمرين يترددون كثيرًا في القيام باستثمارات جديدة، أو يتجهون إلى التركيز على المشروعات ذات المردود الكبير والسريع. فتعد قوانين الاستثمار الوسيلة الرسمية التي تعبر بها الدولة عن سياستها تجاه الاستثمارات الأجنبية الوافدة، وتسعى مصر باستمرار لتطوير التشريعات المنظمة للاستثمار، بغرض توفير المحفزات لرأس المال الأجنبي، وذلك بتقديم الحوافز والضمانات، والنص على التزامات المستثمر الأجنبي، حتى يتمكن من معرفة مركزه القانوني في ظل القانون النافذ.

وفي عام ٢٠١٧ قامت الحكومة المصرية في محاولة متجددة للإشارة إلى موقف الحكومة المؤيد للاستثمار بإصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذي حل رسميًّا محل قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته اللاحقة، تبع ذلك على الفور اعتماد اللوائح التنفيذية المقابلة في أكتوبر ٢٠١٧، ومع هذا الإصلاح الأخير، شكلت الحكومة علامة بارزة وأعادت تأكيد الإرادة السياسية القوية لتحسين بيئة الأعمال والقدرة التنافسية للبلاد.

تطور التشريعات ذات الصلة بالاستمثار في مصر بالتركيز على القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

فى عام ١٩٧١ أخذت مصر أولى خطواتها نحو الانفتاح الاقتصادى، وذلك بصدور الدستور الدائم الذي تضمن عددًا من الضمانات الدستورية لتوفير مناخ استثمارى جيد. كما صدر

فى العام نفسه القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية، وقد جاء لمعالجة الأوضاع بالنسبة للشركات التى يساهم فيها غير المصريين من العرب والأجانب، وحفز رأس المال العربى للاستثمار فى المناطق الحرة، ثم إصدار قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالاستثمار الأجنبي والعربي الذي يعد الانطلاقة الحقيقية للانفتاح الاقتصادي ليعبر عن التوجه الجديد للدولة في المجال الاقتصادي والاستعداد لفتح الباب للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وقد تعرض هذا القانون لتعديل هام بعد أقل من خمس سنوات على صدوره – بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ – وذلك للتعبير عن الحاجة لتوسيع نطاق العمل به وإتاحة المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب، والعرب للمستثمرين المحليين، أما في عام ١٩٨٩ تم إصدار قانون رقم ٢٣٠ لعام ١٩٨٩ الذي أهتم بإضافة بعض الأنشطة والحوافز إلى قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧، ومع أن هذا القانون قد سعى لإحداث تغيير جذري في مناخ الاستثمار وتحسين المناخ القانوني المحيط به، إلا أنه احتفظ بذات الفلسفة السائدة منذ عام ١٩٧١، وهي تحديد مجالات اقتصادية معينة تتمتع المشروعات فيها بإعفاءات ومزايا محددة، ثم إصدار قانون ٨ لعام ١٩٩٧ كقانون موحد للاستثمار في جمهورية مصر العربية، ليعبر مرة أخرى عن اهتمام الدولة بدفع ملف الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي سريع. وقد جاء هذا القانون على ذات نسق التشريعات السابقة عليه من حيث تحديد مجالات معينة للاستثمار ومنحها مجموعة من المزايا والضمانات التي تختص بها. وقد اتجه هذا القانون إلى التوسع على نحو غير مسبوق في مجالات الاستثمار بما جعلها الأصل وليس الاستثناء.

وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة التي استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات إلى المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز القانون، ثم إصدار قانون ١٧ لعام ٢٠١٥، التي تطبق أحكامه على المستثمر الأجنبي والمحلي أيًّا كان حجمه، ووفقًا لأحكام هذا القانون يكون الاستثمار إما بنظام المناطق الاستثمارية، أو الاستثمار الداخلي، أو نظام المناطق الحرة. المحطة الأخيرة في تطور تشريعات الاستثمار هي صدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذي أضاف للسياسة التشريعية فى مصر الكثير من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والعالمية، والتى من المأمول أن تساهم حزمة الحوافز التى تم النص عليها فى هذا القانون في جذب المزيد من الاستثمارات ذات الميزانيات الضخمة.

أهم أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

يركز القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على معالجة معوقات الاستثمار والتغلب على المشكلات الإجرائية والموضوعية الرئيسة التي يواجهها المستثمرون، كما أدخل القانون مجموعة من الحوافز الإضافية ومبدأ واضح للمسؤولية الاجتماعية للمستثمرين.

كان أحد الأهداف الرئيسة من وضع هذا القانون هو وضع الأسس لإطار عمل أكثر وضوحًا وانسيابية للاستثمارات، من خلال حظر تطبيق الرسوم الخاصة والمتطلبات المالية والإجرائية على مشاريع معينة ما لم تكن هذه المتطلبات مبنية على رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وفي السياق ذاته، تم بموجب القانون تفويض الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإعداد خريطة استثمارية بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات الحكومية المعنية وتحديثها كل

ثلاث سنوات، كما أعطى القانون صلاحيات للمجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية لوضع خطة إصلاح تشريعي وإداري لبيئة الاستثمار، واعتماد السياسات والخطة الاستثمارية، وتحديد أولويات المشاريع الاستثمارية المستهدفة.

ويعالج هذا القانون بعض المشكلات وفى مقدمتها مشكلات التقاضي وسوء استخدام بعض مواد القانون، وكذلك القضاء على مشكلات تحويل الأموال ومنح الإقامة للمستثمرين الأجانب المادة (٣,٤) ، والتزام الدولة بتعاقداتها مع المستثمرين، ومنع الطعن على الاتفاقيات والعقود الحكومية سوى من الجهات الحكومية المختصة OECD Investment Policy (Reviews: Egypt 2020) ، كما يتضمن عدة مزايا أهمها السماح باستقدام نسبة محددة من العمالة الأجنبية بهدف الاستفادة من الخبرات الأجنبية فى بعض القطاعات بما يخدم مصلحة الاقتصاد، إلى جانب التصدى لمشكلة الخروج الآمن من السوق، وإبراء ذمة الشركة خلال مدة ١٢٠ يومًا من تاريخ بدء إجراءات التصفية التى لم تكن متاحة من قبل، كما أجاز القانون إعادة إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة وهى ميزة لجذب الاستثمارات وتوفير العملة الصعبة، وتضمن ميكنة الإجراءات وسرعة الانتهاء منها ، وهو إجراء يؤدى إلى طفرات فى جذب الاستثمار، كما تلتزم الهيئة بنشر قائمة هذه الإجراءات للحصول على الموافقات، وهى إجراءات تتسم بالشفافية الكاملة، وحوافز مالية للمشروعات التى يتم تنفيذها فى المناطق الأكثر احتياجًا، حيث منح مجلس الوزراء الحق فى منح الأراضى بأقل من ٥٠% من قيمتها، وتتحمل الدولة ٣٠% من تكاليف البنية التحتية لهذه الأراضى، وهو يعد عامل حفز لجذب الاستثمار ات لهذه المناطق بما يخدم التنمية، وتضمن القانون حوافز غير مالية لدعم التعليم الفنى والعمالة وتمويل البحوث والدراسات المتعلقة بالإنتاج، كما قنن وضع المجلس الأعلى للاستثمار بالإضافة إلى وضع خريطة استثمارية فى القطاعات الأولى بالرعاية وإعدادها وتبسيط إجراءات إقامة المشروعات وتأسيسها.

وركز القانون في الفصل الثالث على مبدأ المسؤولية المجتمعية للمستثمرين، فأجاز القانون الجديد للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إقامة نظام للتنمية الاجتماعية خارج مشروعه الاستثماري، من خلال المشاركة في مجال أو أكثر من مجالات حماية البيئة، وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية، أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية الهادفة إلى تطوير الإنتاج وتحسينه، وكذلك التدريب والبحث العلمي، وإن المبلغ الذي ينفقه المستثمر في إحدى هذه المجالات سيكون قابل للخصم عند تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وتناول قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون تحت عنوان: الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وذلك من المادة ٣-١٠، حيث نص القانون على العدالة والإنصاف والتأكيد على احترام الدولة لكافة العقود التي تبرمها، وكفالة معاملة مماثله للمستثمر الأجنبي لتلك التي تمنح للمستثمر الوطني. فقد نصت المادة (٣) من القانون بشكل واضح علي تمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة، مع التأكيد علي كفالة الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وأجازت المادة استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا تخضع الأموال

المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز، كما تمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، وعلي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون(قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مادة ٣).

حوافز الاستثمار في إطار القانون المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧:

حدد المشرع المصري ثلاثة أنواع من الحوافز الخاصة بالمستثمر طبقًا لنص القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أولها حوافز عامة تتمتع به جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وحوافز خاصة تخضع لها كافة المشروعات التي تقام بعد العمل بهذا القانون إلى جانب الحوافز الإضافية التي تساهم في تشجيع المستثمر للاستثمار فى الدولة المضيفة.

١- الحوافز العامة:

تتمتع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بالحوافز العامة، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة (١)، وتشمل هذه الحوافز ما يأتي:

- تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهرعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبط بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.
- تسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.
- كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليه في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات وغيره من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها للخارج.
- ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذ ا الغرض بالهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

٢- الحوافز الخاصة:

تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - وفقًا للخريطة الاستثمارية - خصمًا من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة كحافز استثماريٍّ على النحو الآتي:

- نسبة ٥٠% خصمًا من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقًا للخريطة الاستثمارية، وبناء على الإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- نسبة ٣٠ % خصمًا من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (٨٠%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- كما يجب ألا تزيد مدة الخصم عن سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بناء على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ) و(ب) المشار إليهما.
- ويجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى.

شروط الحصول على حوافز الاستثمار الخاصة:

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة من هذا القانون توافر الشروط الآتية:

- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.
- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء المشروع الاستثماري أو تأسيسه أو إقامته المتمتع بالحافز أيًّا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذ ا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أوالمنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروعات استثمارية جديدة يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها؛ ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه، والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية (قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مادة ١١).

السمات التي يجب توافرها في قوانين الاستثمار (صالح ،٢٠١٣، ص٣):

- المرونة والوضوح بشكل يحقق مناخ استثماري جيد.
- وجود الضمانات الكافية والخاصة بعدم التأميم، والمصادرة، والحرية في تحويل الأرباح ورأس المال.
- وجود حوافز جاذبة للاستثمار الأجنبي.
- تحرير الاقتصاد من القيود الخاصة في المناطق الحرة.

ويعد الاستقرار التشريعي من أهم العوامل المؤثرة في القرارات الاستثمارية، حيث ينتج عن عدم الاستقرار التشريعي زيادة التعقيدات والروتين في الإجراءات مما يؤدي إلى وجود بيئة طاردة للاستثمار وغير جاذبة (محمد، ٢٠١٦، ص٢٩٨).

ثالثًا: تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المصرية، ودور التحكيم التجاري كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

تثير عقود الاستثمار العديد من المشكلات القانونية والمنازعات التي تتسم بصعوبتها وحدتها، فإذا كانت العقود المبرمة بين الدولة أو أحد أجهزتها العامة وبين الأشخاص الوطنية الخاصة في إطار القانون الوطني الداخلي تثير العديد من الخلافات، وتقتضي في العديد من الدول أن تفرد لها قانونًا ليحكمها، فإن هذه المشكلات تتضاعف إذا كانت العقود قد أبرمت بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية على صعيد العلاقات الدولية، لما تثيره من المشكلات من احتكاكات مباشرة وغير مباشرة بين الدول المضيفة للاستثمار بصفتها الدول المستوردة لرأس المال الأجنبي وبين الدول المصدرة له بصفتها دول جنسية المستثمرين وبصفتها الدول صاحبة الحق في منح الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في حالة وقوع الضرر بهم أو بممتلكاتهم؛ فيجب إرساء الضمانات القانونية، التي تشكل سياجًا يحمي العلاقات القانونية الناشئة في هذا المجال، وما يترتب عنها من آثار، ذلك أن هذه العلاقات - بصفة عامة - هي رابطة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي (النظامي ،٢٠٠٢، ص٩) ، ومن هنا تنجم صعوبة المشكلات وحدتها التي تثيرها هذه العلاقة من حيث التفاوت وعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطراف هذه العقود، حيث إن هذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين، الدولة المضيفة من جهة والشخص الأجنبي التابع لدولة أخرى من جهة ثانية، فالدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون العام الداخلي تتمتع بمزايا سيادية استثنائية لا يتمتع بها الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد معها الذي يعد كأصل عام شخص من أشخاص القانون الخاص (مصطفى، ١٩٩٠ ،ص٦) ، كما تتسم المنازعات الناشئة عن هذه العقود بشكل عام بالتعقيد نظرًا لدوليتها، فنجد أن حقوق المستثمرين الأجانب وتوقعاتهم تعاني في عديد الدول من عقبات غير متوقعة مما يثير الكثير من المنازعات بين المستثمرين، بفعل التغيرات التي تعاصر هذه العقود لكون هذه الأخيرة تستغرق وقتًا طويلًا في التنفيذ، وبسبب الخصوصية التي تمتاز بها هذه العقود كونها تبرم مع الدولة والأشخاص الأجنبية.

أسباب منازعات الاستثمار:

تثيرعقود الاستثمار مجموعة من المنازعات التي تنشأ نتيجة لتغير الظروف التي عاصرت مرحلة إبرام العقد، ويرجع ذلك لأسباب متنوعة منها تعود إلى الدولة المضيفة ومنها تعود إلى المستثمر.

أسباب منازعات الاستثمار الراجعة إلى الدولة المضيفة:

تتمتع الدولة المضيفة للاستثمار بسلطات استثنائية ناتجة عن كونها شخصًا عامًّا صاحب مركز سيادي، والذي يعطيها الحق في اتخاذ بعض التصرفات أو الإجراءات التي تؤدي إلى نكوثها عن جميع الالتزامات المفروضة عليها أو بعضها، فقد تقوم الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري أو مصادرته أو تأميمه، أو تقوم بتغيير القانون، ومن جانب آخر فقد تقوم الدولة باتخاذ إجراءات انفرادية ناتجة عن إرادتها المنفردة على عقد الاستثمار كإنهاء العقد إنهاءً مبتسرًا أو عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العقد، وسوف نوضح هذه الأسباب فيما يلي:

١- **الإجراءات الحكومية السالبة للملكية الأجنبية:** ففي إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، تقوم أحيانًا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، ويكون لهذه الدولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما أن لها الحق - كذلك - في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، ومع ذلك فإن الدولة قد تسمح للأجانب بتملك الأموال واستثمارها بطريق قانوني في إقليمها، من هنا فإنه يتعين ألا يستحوذ على هذه الأموال إلا بصورة أصولية مسببة وبإتباع الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي.

٢- **نزع الملكية للصالح العام** : ويعرف نزع الملكية بوجه عام بأنه: الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقًا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة(عثمان،٢٠٠٩،ص٤٩) ، وتدخل السلطة العامة في الدولة لنزع الملكية الخاصة أو تقيدها ليس إجراءً حديثًا فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، بل إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية بوصفها حقًا طبيعيًّا للإنسان لم تحل دون الاعتراف للدولة - مع ذلك - بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام(صدقة،٢٠١٠،ص٣٣). وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية، فإنه يمثل عائقًا في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمس بملكية المستثمر الأجنبي سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر (السامرائي،٢٠٠٦،ص١٠٤). إن قيام الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر دون أن يجيز لها القانون ذلك أو دون تحقيق الشروط اللازمة لنزع الملكية وهي المنفعة العامة والتعويض العادل يعد سببًا لنشوء النزاع بين الطرفين.

٣- **المصادرة**: المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة، وتستولي بمقتضاه على ملكية كل الأموال أو بعضها أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء

أي مقابل، كما عرف بعض الفقهاء المصادرة بأنها: "أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ (صدقة،٢٠١٠، ص٣٦). وتنقسم المصادرة إلى نوعين:

المصادرة الجنائية: وهي المصادرة التي تتم عن طريق السلطة القضائية كعقوبة تكميلية لجرائم جنائية معينة، كمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة إذا كان استعمالها أو حيازتها يعد جريمة في ذاته، ويترتب على المصادرة أيلولة المال المصادر إلى الدولة دون مقابل، وأهم ما يميز المصادرة عن نزع الملكية للمصلحة العامة هو التعويض؛ إذ إنه في الأولى لا يوجد تعويض بينما في الأخيرة يكون النزع وفقًا لتعويض عادل.

المصادرة الإدارية: وهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة الاغذية الفاسدة مثلًا، أو الأفلام أو الأشرطة السينمائية المخلة بالآداب العامة.

٤- **التأميم:** تقوم الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد الأجهزة التابعة لها بتأميم المشروع الاستثماري من المستثمر مما يؤدي إلى نشوب النزاع بينهما، ويقصد بالتأميم خروج المال من ذمه مالكه وأيلولته إلى الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها ممثلة في الدولة (صديق،١٩٩٨،ص١٥٣)، وإجراء التأميم من الإجراءات التي تهدد الملكية الخاصة للمستثمر وهو ما يثير قلقه، ومثال على ما تقدم ما عانى منه الاقتصاد الوطني من آثار سلبية خلال حقبة الستينيات من القرن الماضي نتيجة لعمليات التأميم والمصادرة التي تعرضت لها بعض الاستثمارات، وهو ما تسبب في تشكيل عامل طرد للمستثمرين الوطنيين والأجانب وهروبهم بأموالهم إلى دول أخرى تضمن لهم عدم خضوع مشروعهم الاستثماري للتأميم أو المصادرة(صديق،١٩٩٨،ص١٥٤)؛ لذلك اتجهت التشريعات الوطنية التي سنت حديثًا بحظر تأميم المشاريع الاستثمارية مما يعد وسيلة لطمأنة المستثمرين من مثل هذه الإجراءات، كما جاء في القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذي نص في المادة الرابعة منه على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية، أو نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد، ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة علي تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مادة ٤) ، ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الاخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر، وبطبيعة الحال فإن النص على عدم جواز تأميم المشاريع الاستثمارية أو مصادرتها يعد من قبيل الضمانات المهمّة التي يبحث عنها المستثمر لحماية مشروعه الاستثماري.

٥- **قيام الدولة بإحداث تغييرات جوهرية في تشريعاتها الوطنية:** من مظاهر سيادة الدولة على المستوى الداخلي، هو حق الدولة في تشريع القوانين وسنها واللوائح التي تراها محققة لمصلحتها القومية، فمن حق الدولة صاحبة السيادة سن القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، وكذلك بينهم وبين الهيئات العامة، وبين الدولة وبين الأطراف الأجنبية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بين أجهزتها العامة وهذه الأطراف التي تتعامل معها، وغالبًا ما يسعى المستثمر الأجنبي جاهدًا، إلى التمسك باستقرار العلاقات العقدية واستمراريتها دون أي تعديل أو تغيير في النصوص التشريعية للدولة المضيفة، حيث يعد الاستقرار التشريعي شرطًا جوهريًا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وفي الوقت نفسه أداة قانونية يعتمد عليها المستثمر الأجنبي لمواجهة الآثار السلبية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري جراء التعديلات التشريعية (نسيمة،٢٠١٨،ص١٩٦) ، فقد تقوم الدولة المضيفة بإحداث تغييرات تشريعية على القوانين المتعلقة بالاستثمار تؤدي إلى حرمان المستثمر المتعاقد معها من بعض المزايا أو جميعها التي كان يتمتع بها في ظل القوانين المعاصرة لإبرام العقد، ويترتب على ذلك ضررًا للمستثمر مما يؤدي إلى نشوب النزاع بينهما.

٦- **الإجراءات الانفرادية المختصة بإنهاء العقد وعدم الالتزام بشروطه:** يرتبط هذا النوع من الإجراءات الانفرادية بالنوع السابق الخاص بقيام الدولة بإجراء تغييرات أو تعديلات في تشريعاتها وأساس العلاقة بينهما أن كلاهما يتم من منطلق الإرادة المنفردة للدولة ودون الرجوع إلى المستثمر الأجنبي كطرف ثان في العلاقة العقدية، فالدولة تتخذ هذه الإجراءات بموجب سيادتها التي تراها محققة لمصلحتها القومية، على المشروعات القائمة داخل إقليمها سواء بسن التشريعات واللوائح والقوانين التي تنظم إقامة تلك المشروعات وتنظم سير العمل بها، أو بتنظيم الإجراءات التي تتعامل بها هذه المشروعات مع الدولة أو مع الإجهزة العامة التابعة لهذه الدولة، فمن حق المستثمر على الدولة المضيفة أن تحترم التزاماتها التعاقدية، ومن أهم هذه الالتزامات العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه، وتلتزم الدولة عند تنفيذ العقد فيه باحترام كافة الشروط الواردة فيه وفقًا لمقتضيات حسن النية، وعليها ان تنفذ شروط العقد بأكملها (ناصيف،٢٠١١،ص٢٨٧). ومن أمثلة الإجراءات الانفرادية، وقعت السنغال عقدًا مع شركة S.O.A.B.I وقد أنهت السنغال بإرادة منفردة عقدها مع الشركة؛ فرفعت الشركة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الاكسيد) الذي أصدر حكمًا بإلزام السنغال بالتعويض للشركة؛ وذلك لجبر الضرر الذي لحق بها جراء إنهاء العقد المبرم بينهما، ولقد تقدمت الشركة بطلب لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من الاكسيد إلى رئيس محكمة باريس والذي أصدر الأمر بتنفيذ الحكم. وبطبيعة الحال قامت السنغال بالطعن على هذا الأمر أمام محكمة استئناف باريس التي أصدرت في ٥/١٢/١٩٨٩ حكمها، وهو: إن قبول الدولة لعرض النزاع أمام الاكسيد يقضي بتعهدها أيضا بأن تنفذ على إقليمها الالتزامات المالية التي يفرضها عليها الحكم الصادر عن محكمة التحكيم، ولكن ذلك لا يعني تنازلها عن حقها في التمسك بحصانتها ضد إجراءات التنفيذ السارية في إقليم دولة أخرى. ولما كانت الشركة المدعية لم تقم بإثبات أن الأموال التي سبق التنفيذ عليها تدخل في إطار الأموال العامة (والتي ممكن أن تكون الدولة خصصتها لنشاط

اقتصادي أو تجاري من أنشطة القانون الخاص)، لذلك فإن تنفيذ حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام الدولي، ولقد طعنت الشركة على هذا الحكم بالنقض فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الذي أكد على المبدأ السابق القاضي بأن الدولة التي تقبل الخضوع لقضاء التحكيم تقبل في الوقت نفسه أن يكون حكم المحكمين مشمولًا بأمر بالتنفيذ.

أسباب منازعات الاستثمار الراجعة للمستثمر:

لا يمكن إسناد قيام منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي إلى قيام الدولة بانتهاك حقوق المستثمر الأجنبي أو خرق الالتزامات الملقاه على عاتقها تجاهه بل قد تعود أسباب تلك المنازعات إلى المستثمر الأجنبي نفسه، ومن هذه الأسباب:

١- **مخالفة المستثمر لشروط الترخيص أو العقد أو الاتفاقية،** الأمر الذي يؤدي إلى قيام السلطة المرخصة بإصدار قرارات ضد المستثمر، مثل تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها (من كهرباء، ضرائب إلخ)، إلغاء المميزات كليًّا أو جزئيًّا، إلغاء ترخيص الاستثمار.

٢- **عدم تنفيذ المشروع الاستثماري في وقته المحدد:** يتعين على المستثمر المرخص له بالبدء بالإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري وفقًا للجدول الزمني المقدم من قبل الهيئة المختصة بذلك، وعليه الالتزام بالمواعيد التي حددها لأغراض تنفيذ المشروع الاستثماري؛ فإن تأخير المستثمر عن البدء في المشروع الاستثماري، أو تأخيره عن إتمام تنفيذه في الوقت المحدد أو عدم البدء أصلاً في تنفيذ المشروع الاستثماري يعد سببًا رئيسًا لنشوء النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر.

٣- **مخالفة المستثمر لواجباته وفق الترخيص الممنوح له من الجهة المختصة:** عدم مباشرة العمل بالمشروع خلال المدة المحددة قانونًا، أو مثلًا إخفاقه في رفع تقارير دورية عن سير عمل تنفيذ المشروع للسلطة المرخصة المختصة خلال المدة المحددة قانونًا، أو عدم امتلاكه سجل منظم يدون فيه أصول المشروع والمواد المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب من شأنه أن ينشأ نزاع بين الدولة والمستثمر.

٤- **عدم التزام المستثمر بالإعلام والإخبار:** يحق للدولة أو أحد أجهزتها المتعاقدة مع المستثمر الرقابة والمعرفة الدائمة عن كيفية سير المشروع الاستثماري؛ لذلك يقع على عاتق المستثمر التزامًا متمثلاً بالإعلام والإخبار، فيجب على المستثمر أن يعطي للدولة المضيفة أو للجهات التابعة لها كل الأوراق والمستندات والخطط والوثائق التي تطلبها، مع تقديم تقارير دورية تفصيلية بالحالة التي تكون عليها المشاريع، وأن هذه الأوراق أو الوثائق المتنوعة تصبح ملكًا خالصًا للدولة (الحداد، ٢٠٠٣،٢٢٦). والحقيقة أن هذه الالتزامات تساعد بشكل كبير على تحقيق قدر من العدل بين أطراف العقد الاستثماري، كما تحقق قدرًا من التوازن في العلاقة العقدية بينهما(البهجري، ٢٠١٤،ص٨) ، وأن إخلال المستثمر بها يؤدي إلى حدوث نزاع بينه وبين الدولة المتعاقد معها، ففي المنازعة التي حدثت بين حكومة الكاميرون وشركة Klokner، حيث أنه تم إبرام عقد الاستثمار بين الطرفين، على أن تقوم الشركة المستثمرة بإنشاء مصنع في الكاميرون متخصص في إنتاج السماد، وبعد إنشاء المصنع امتنعت حكومة الكاميرون عن تسديد قيمة

المصنع حسب ما هو متفق عليه في عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين، وقامت الشركة بإحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تطالب فيه الحكومة الكاميرونية بسداد قيمة المصنع ووفقًا للاتفاق الذي بينهما لكن علل الجانب الكاميروني سبب رفضه دفع قيمة المصنع بأن الشركة المستثمرة قد تصرفت على نحو يتسم بالتدليس والخداع وأخلت بالتزاماتها بإخبار حكومة الكاميرون وإعلامها بالظروف المحيطة بالعقد سواء في أثناء مرحلة التعاقد أو بعدها، وهذا التصرف يؤدي إلى إعفاء حكومة الكاميرون بالوفاء بقيمة المصنع الذي تطالب به الشركة المعنية، إضافة إلى ذلك فإن الشركة المستثمرة أخفت الكثير من المعلومات والحقائق التي لو علمت بها حكومة الكاميرون لامتنعت عن الاستمرار في المشروع، وركزت حكومة الكاميرون على إخلال الشركة المستثمرة بالالتزام العام بالإخبار ومكاشفة الدولة بكافة الظروف الفعلية؛ وعليه فقد انتهت هيئة التحكيم بأن الشركة المستثمرةKlokner خالفت الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد الاستثمار المبرم بينها وبين حكومة الكاميرون(الدولة المضيفة)، ولا يحق لها التمسك بمطالبة الدولة المضيفة بالثمن الكامل للمصنع الذي تم إقامته كما هو منصوص عليه بقانون الاستثمار (عمران ،٢٠١٣،ص٣٩٨).

التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي:

تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمارات على أراضيها، وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصًا صريحة تفيد قبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار. ويلعب التحكيم دورًا مهمًّا في حسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن بعض الدول تعده أمرًا ضروريًّا بشأن هذه الطائفة من العقود (الحداد،٢٠٠١، ص٣).

فكرة التحكيم في منازعات الاستثمار:

تحتاج معظم الدول إلى الاستثمار الأجنبي لكونه يستطيع أن يلعب دورًا أساسيًّا في عملية تنمية الدول المضيفة له، فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية كما يسهم في تنمية بنيتها التحتية كالاتصالات والطرق والمطارات، وكذلك تدريب الأيدي العاملة المحلية، وتنمية مختلف الصناعات وتطويرها من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة منها رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الإدارية والوصول إلى الأسواق الأجنبية (ملحم ،١٩٩٨، ص٢).

وإضافة لما يتميز به التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بشكل عام، فإنه يتميز بأهمية وخصوصية بالغة في مجال منازعات الاستثمار، ولقد برز التحكيم كوسيلة من أفضل الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار لكونه يمكن أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم الاستثمارية عن طريق محكمين يتمتعون بخبرة وكفاءه عالية، الأمر الذي يؤهلهم للفصل في هذا النوع من المنازعات بطريقة فاعله، كما أن التحكيم لا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينه، حيث يكون للأطراف دائما حرية تحديد مكان التحكيم وزمانه، بالإضافة إلى إمكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم، مع اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع، كما أن استجابة التحكيم لتسوية الخلاف بأقل قدر من العلانية في الخصومة يعطي جوًّا من الصفاء المنشود بين المتنازعين بعيدًا عما يمكن أن يتسبب به رفع النزاع إلى القضاء العادي مما يعمل

على الحفاظ على سمعة المتنازعين وأسرار تعاملاتهم وكوسيلة لاستئناف علاقاتهم في المستقبل (السعيد، ٢٠٠١،ص٣٣٣).

أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي:

يعد التحكيم أحد وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة.

والتحكيم وسيلة قديمة وقد كان بشكله البدائي الوسيلة المعتمدة لحل المنازعات بين الخصوم إلا أن أهميته قد ازدادت حديثًا بعد إنشاء الأمم المتحدة، ولقد تأكدت أهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار كوسيلة لحل ما ينشأ عن هذه العلاقات الدولية من منازعات، حيث أصبح الوسيلة الأكثر استخدامًا في منازعات الاستثمار والمجسدة في غالبية القوانين الوطنية للاستثمار، وأيضًا في الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار، حيث تشترط كل منها ضرورة وجود اتفاق علي التحكيم في عقد الاستثمار كضمانة أساسية لتجنب اللجوء الوطني للدولة المضيفة.

وقبل تطور الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، لم يكن أمام المستثمر الأجنبي في تسوية منازعاته ضد الدولة المضيفة، إلا اللجوء للمحاكم الوطنية أو اللجوء لطلب الحماية الدبلوماسية من دولته، وكذلك اللجوء للتحكيم في حالة وجود عقد استثمار يتضمن شرط اللجوء للتحكيم في حالة حدوث منازعات بين الطرفين، غير أنه نتيجة لتطور الاتفاقيات الدولية للاستثمار، أصبح للمستثمر حق المطالبة المباشرة ضد الدولة المضيفة لاستثماره، وبدء إجراءات تحكيم في مواجهتها حتي في حالة وجود عقد يتضمن إتفاق علي التحكيم .

ويعد التحكيم تقنية قانونية تهدف إلى إعطاء حل للنزاع من قبل هيئة)محكم أو محكمين(تتمتع بسلطة الحكم أو القضاء، وذلك ليس تفويضًا من دولة ولا من سلطة تشريعية بل تستمد ولايتها من اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ويمكن ان يكون هؤلاء المحكمين مجرد أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية خاصة هيئة أو مركز دائم للتحكيم يخول له حق الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء العادي وفقًا لاتفاق الأطراف.

ويختلف التحكيم عن القضاء من جهة أن الأساس القانوني لاختصاص القاضي هو القانون، حيث إن المشرع هو الذي يخول القاضي قبول الاختصاص وممارسة الوظيفة القضائية في النزاع المطروح أمامه، بينما اللجوء للتحكيم لا يتم بشكل إذعاني بقوة المشرع، وإنما هو رضائي بقبول أطراف النزاع باللجوء إليه.

ويكشف الواقع العملي في منازعات الاستثمار أن القواعد التحكيمية الأكثر إعمالاً في منازعات الدولة والمستثمر الأجنبي، هي قواعد مركز تسوية منازعات الاستثمار"الإكسيد" ويليه قواعد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم ثم قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وكذلك تحتل قواعد تحكيم اليونسترال مكانة هامة بالنسبة للتحكيم الحر بشكل عام ومؤخرًا في تحكيم الاستثمار بين الدولة والمستثمر، خاصة بعد إصدارها لقواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين الدولة والمستثمر في أبريل ٢٠١٤.

المبررات التي جعلت من التحكيم القضاء الطبيعي لحسم منازعات عقود الاستثمار (الأسعد،٢٠٠٦، ص٣٥):

مزايا التحكيم تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار: تتسم عقود الاستثمار بطبيعة خاصة لكون أن أحد طرفيها هي الدولة التى تتعاقد مع شخص خاص أجنبي، وأن موضوع العقد يكون في الغالب مشروعًا ضخمًا يستغرق عدة سنوات لتنفيذه، ويكلف ملايين الدولارات التى تلائم تلك المنازعات، ويتطلب خبرات فنية عالية، ومع كل تلك الخصوصية فإن التحكيم يتمتع بالعديد من المزايا التي تلائم منازعاته، فالتحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة وحكمه يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، ولايجوز الطعن فيه إلا بشروط مقيدة (دعوى البطلان) (قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤،مادة٥٣) ، مما يوفر الوقت بعكس القضاء العادي الذي يجوز الطعن في أحكامه إلى أقصى الدرجات، ونفس الأمر تم التأكيد عليه في اتفاقية اليونسترال للقانون النموذجي للتحكيم، في مادتها ٩٥ بنصها على أن يكون قرار التحكيم ملزمًا بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة المختصة،ومن هذه المبررات ما يلي:

- **سرعة في الإجراءات**: حيث من مزايا التحكيم في فصل النزاعات هو سرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع المطروح للتحكيم في أقل وقت، إذ إن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت وهي السرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع، وهو ما يحتاجه البت في منازعات عقود الاستثمار.
- **سرية التحكيم:** إن اختيار الأطراف في منازعات عقود الاستثمار للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات سببه ما يتميز به التحكيم من سرية ومرونة (الرفاعي،٢٠١٤، ص٢٢)، فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعد من المميزات الكبرى للتحكيم حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية، فالأطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم أسبابها ودوافعها نظرًا لما قد تؤد إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية.
- **التحكيم قضاء متخصص**: لأنه يكفل المعرفة والخبرة مع توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي حيث يكون المحكمون في الأغلب الأعم على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والعملية في المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل فيها، وما يمتازون به من الإحاطة بأعراف العقود محل النزاع وعاداتها، وكذلك اللغات التي تحرر بها العقود وتجرى بها المراسلات بين الأطراف، ومما لاشك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة تحقق رغبات الأطراف، ومما يساعد على ذلك هو أن الأطراف على العموم هم الذين يختارون المحكمين، وحتمًا سيختارون أنسب المحكمين الذين تحتاجهم خصوصية القضية محل النزاع.
- **حرية الأطراف في ظل التحكيم:** إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم(إبراهيم ،٢٠٠١،ص١٢٨)،حيث يملك الأطراف أولًا اختيار نوع التحكيم، فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصًّا أو تحكيمًا مؤسسيًّا، كما لهم أن يختاروا أن يكون التحكيم تحكيمًا بالقانون أو تحكيمًا بالصلح، ويكون إلتجاء الأطراف المتعاقدة -

بسلطان إرادهتم الحرة المختارة، بموجب الاتفاق- إلى التحكيم حيث يختارون المحكمين، وكذلك القانون الواجب التطبيق، وإجراءات التحكيم" (الشيخ، ٢٠٠٠،ص٢٨).

- **التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار**: لا شك أن اللجوء إلى التحكيم يعد ضمانة إجرائية للمستثمرين، لحسم منازعاهتم مع الدولة الجاذبة للاستثمارات، فطمأنة المستثمر تشجع الاستثمارات الأجنبية التي ربما تحتاج إلى ضمانات لنزع القلق عن نفس المستثمر. ومن أهم هذه الضمانات توفر ضمانات قضائية لحماية استثماراته، وعادة ما يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال خصوصًا أن التحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب، ومن هنا يبدو التفاعل والوصل بين التحكيم وتدفقات رؤوس الأموال وتنوعها (عكاشة، ٢٠٠١،ص٥٩).

التجربة المصرية في تحكيم منازعات الاستثمار:

يساهم وجود إطار قانوني منظم للاستثمار في أي دولة في خلق البيئة اللازمة للمستثمر الأجنبي من خلال القوانين الوطنية التي تضمن العائد لاستثماراته، وتضمن حماية رأس ماله من المصادرة والأضرار الأخرى التي قد يتعرض لها في أي وقت.

ونظرا لاهتمام الدولة بالمستثمر الذي يأتي على رأس أولوياتها، وسعي الحكومة لحماية الاستثمارات الأجنبية وتنميتها عن طريق الاستقرار، استبدلت الدولة قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الذي تناول فيه المشرع الاستثمار تدريجيًّا على أربعة فصول، وخصص الباب الخامس منه لتسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه وديًّا دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، دون المساس بالحق في التقاضي (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،مادة ٨٢).

وكذلك قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي يعد أساسًا لالتزام مصر بالتحكيم كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود ذات الطبيعة الاقتصادية، بما في ذلك الاستثمار.

أهم القضايا المتعلقة بمصر أمام التحكيم الدولي:

يصل عدد القضايا التي واجهتها وما زالت تواجهها مصر أمام التحكيم الدولي إلى حوالي ٣٥ قضية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي ومراكز أخرى، آخرهم في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠، وهو عدد القضايا المعروفة، منهم حوالي ٨ قضايا ما زالت معلقة ولم يتم البت أو الحكم فيها بشكل نهائي، وباقي القضايا انتهوا بالتسوية مع المستثمرين تجنبًا للتحكيم، أو تم رفضها من التحكيم، أو حكم فيها لصالح الدولة أو لصالح المستثمر (موقع المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار (ICSID.

القضايا المتعلقة بمصر أمام التحكيم الدولي بعد عام ٢٠١١ حتى الآن:

رقم القضية	التاريخ	اسم الشركة	نتيجة النزاع	اتفاقية الاستثمار الثنائية
ARB/11/16	٢٠١١	رجل الأعمال حسين سجواني	Concluded	مصر- الإمارات ١٩٩٧
ARB/11/7	٢٠١١	شركة الغاز الوطنية الإماراتية	Concluded	مصر- الإمارات ١٩٩٧
ARB/11/32	٢٠١١	شركة إندوراما	Concluded	مصر- المملكة المتحدة ١٩٧٥
ARB/11/6	٢٠٠١	بوابة الكويت	Concluded	مصر – الكويت ٢٠٠١
ARB/17/7 أمام مركز التحكيم الدولي PCA	٢٠١٢	رجل الأعمال المصري محمد عبد الرؤوف بهجت	Concluded	مصر- فنلندا ٢٠٠٤
ARB/12/15	٢٠١٢	شركة فيوليا	Concluded	مصر – فرنسا ١٩٧٤
PCA Case No. 2012/26	٢٠١٢	رجل الأعمال يوسف مايمان	Pending	مصر – بولندا ١٩٩٥
ARB/12/11	٢٠١٣	شركة أمبال	Concluded	مصر – الولايات المتحدة ١٩٨٦ مصر – ألمانيا ٢٠٠٥
ARB/13/37	٢٠١٣	شركة أوتش الألمانية	Concluded	مصر – ألمانيا ٢٠٠٥
ARB/13/29	٢٠١٣	شركة سيمينتوس لايونيون	Concluded	مصر – إسبانيا ١٩٩٢
ARB/13/23	2013	ASA international	Concluded	مصر – إيطاليا ١٩٨٩
ARB/13/6	2013	رجل الأعمال أسامة الشريف	Concluded	مصر – الأردن ١٩٩٦
ARB/13/5	2013	رجل الأعمال أسامة الشريف	Concluded	مصر – الأردن ١٩٩٦
ARB/13/4	2013	رجل الأعمال أسامة الشريف	Concluded	مصر – الأردن ١٩٩٦
ARB/14/4	٢٠١٤	شركة يونيون فينوسا	Pending	مصر – إسبانيا ١٩٩٢
ARB/15/47	٢٠١٥	شركة أرسيلو ميتال	Concluded	مصر – اتحاد بلجيكا، لوكسمبرج الاقتصادي ١٩٩٩
ARB/16/2	٢٠١٦	شركة شامبيون القابضة	Concluded	مصر - الولايات المتحدة ١٩٨٦
ARB/16/1	٢٠١٦	قناة الجزيرة الفضائية	Pending	مصر – قطر ١٩٩٩
ARB/16/37	٢٠١٦	أميرلير للاستشارات القانونية ومجموعة شركات أخري	Concluded	مصر – الإمارات ١٩٩٧
ARB/17/31	٢٠١٧	شركة فيوتشر بايب إنترناشيونال بي في	Pending	مصر - هولندا ١٩٩٦
ARB/18/22	٢٠١٨	شركة تانتالوم الدولية	Pending	مصر – أستراليا ٢٠٠١
ARB/18/31	٢٠١٨	المجموعة الدولية للمشاريع القابضة وغيرها	Pending	مصر – الكويت ٢٠٠١
ARB/19/7	٢٠١٩	شركة بتروسلتيك القابضة	Concluded	مصر- بريطانيا وأيرلندا ١٩٧٥
ARB/19/27	٢٠١٩	شركة الغاز الدولية	Pending	مصر- الإمارات ١٩٩٧
ARB/20/45	٢٠٢٠	شركة جينو	Pending	مصر – إيطاليا ١٩٨٩

المصدر: تم تجميع البيانات الخاصة بالقضايا من خلال موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي

السياسات القانونية المقترحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

- تعاني منظومة إدارة الاستثمار الحالية من تعدد الجهات التي تقوم بهذا الدور مثل مكاتب الاستثمار التابعة للمحافظات والإدارة المحلية للعديد من المناطق الاستثمارية التابعة للمحافظات أو لجهات مثيلة، بالإضافة إلى المناطق الصناعية التي تعاني أغلبها من ذات المشكلة، وهو ما يتطلب خطوة عاجلة بضم كافة الجهات الاستثمارية إلى تبعية الهيئة العامة للاستثمار؛ حتى يتسنى توحيد الإجراءات والآليات المطلوبة لإدارة المنظومة، بالإضافة إلى تكوين وحدات من خلال الهيئة أسوة بالمتبع فى أغلب دول العالم للترويج الاستثماري، تتبع هيئة الاستثمار إشرافيًا للترويج لأنشطة الوزارات أو الهيئات أو الجهات.
- إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظرًا لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الاستعلام الأمني مدة ثلاثين يومًا من تقديم الطلب.
- سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصاديًا.
- ضرورة وضع برنامج زمني متكامل لربط كافة الجهات المعنية بالاستثمار إليكترونيا بحيث يتم إصدار التراخيص بصورة موحدة من خلال منظومة رقمية متكاملة دون الحاجة للتوسع فى إنشاء مراكز جديدة لخدمات المستثمرين غير فعالة وفي المحافظات ذات النشاط الاستثمارى المحدود، مما يستلزم تعيين عدد كبير من العاملين، وتكبد تكلفة مرتفعة دون تحقيق الفاعلية المطلوبة.
- عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط، فيجب تعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار التي تنص على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط، فما زال هناك قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحريات مثل قانون الشيكات على سبيل المثال، فيجب توحيد فلسفة العقوبات وتعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار، وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك فى جميع القوانين.

الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة موضوع المحددات الاقتصادية والقانونية للاستمثارات الأجنبية المباشرة في مصر ، حيث بدأت الدراسة بالوقوف على أهم المحددات والدوافع الاقتصادية لقيام استثمارات أجنبية مباشرة في مصر ، وبعد ذلك قدمت الدراسة لمحة عامة عن تطور التشريعات ذات الصلة بالاستمثار في مصر مع التركيز على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذي يشكل علامة فارقة في جهود مصر الأخيرة لإعادة وضع نفسها كوجهة استثمارية جذابة وآمنة للمستثمرين ، كما تناولت مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المصرية، ودورالتحكيم التجاري كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، وقد خرجت

هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات **التي قد تعزز جاذبية البيئة الاستثمارية للتدفقات الأجنبية المباشرة ومنها:**

- أهمية إنشاء برنامج متكامل لتحسين ترتيب مصر في مؤشر التنافسية العالمي. ذلك أن التحدي الاستثماري الأساسي ليس فقط الحصول على ترتيبات متقدمة في مؤشرات التنافسية وسهولة ممارسة الأعمال، وإنما في تحقيق التحسن والتطوير المستمر في كافة العوامل والمؤشرات لتوليد عوائد إيجابية للمستثمرين، في مناخ استثماري محفز مع وضع الخطط والسياسات التي تساعد على الابتكار.
- تطوير وتحديث الخريطة الاستثمارية لتشمل أهم الفرص الاستثمارية وتوزيع الفرص جغرافياً وإتاحتها للمستثمر مع إظهار حالة البنية التحتية والفوائد المحددة لكل منطقة وكل قطاع، إلى جانب تحديث القطاعات ذات الأولوية. ومن شأن ذلك أن يقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من فرص التصدير.
- إنشاء مراكز تسويق استثماري في الخارج للترويج للاستثمار في مصر، لتعزيز المزايا التنافسية والتنمية التي حدثت في البنية التحتية، وكذلك البيئة الاستثمارية.
- توجيه استثمارات كبيرة للتوسع في إنشاء المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، لاسيما بعد أن أصبحت مكونًا أساسيًا من مكونات النظام الاقتصادي الشامل الذي يسهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث يعد من الحلول المبتكرة التي تستخدمها معظم دول العالم.
- ضرورة إنشاء مجلس أعلى للاستثمار لتنسيق القوانين والتشريعات الاقتصادية، والإشراف على عملية الإصلاح التنظيمي، والتأكد من جودة الأدوات التشريعية وأنها تتماشى مع استراتيجية الحكومة ككل.
- ضرورة تفعيل دور الإطار التشريعي الحاكم للاستثمار، مما يساهم في خلق نوع من الأمن لدى المستثمرين المرتقبين، وضمان العدالة في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.
- اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تحسن من سمعة البلد وبيئته الاستثمارية كالشفافية، وتوفير المعلومات عن الفرص الاستثمارية، والحوافز، والنظم المؤسسية والإدارية، وخدمات بعد الاستثمار.
- إجراء تقييمات منتظمة لتكاليف كافة أنواع الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومنافعها، وتقييم أداء الشركات المستفيدة من الحوافز الممنوحة في المناطق الحرة مقارنة بأداء المشروعات المقامة خارجها، ومراجعة الحكومة النطاق الزمني لحوافز الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- تفعيل التكامل الاقتصادي وزيادة عقد اتفاقيات تشجيع الاستثمار، حيث ينجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل أكبر للأسواق الكبيرة الأكثر رواجًا.
- ضرورة إقامة حوار مستمر بين المستثمرين والجهات الحكومية، وأخذ رأي المستثمرين في الاعتبار قبل اتخاذ أية قرارات للتعبير عن احتياجاتهم وأولوياتهم

والمشاركة في عملية صنع القرار، وكذلك الرد على استفساراتهم وحل شكاواهم والعمل على تلافيها، وذلك عن طريق إقامة نظم فعالة لتلقي الشكاوى والاستفسارات والمقترحات من المستثمرين، وحل الشكاوى بشكل ناجز، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع تكرار الشكاوى.

- إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظرًا لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي وتصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفى بالإخطار وألا تتجاوز فترة الاستعلام الأمني مدة ثلاثين يومًا من تقديم الطلب.
- سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة، والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصاديًّا.
- عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط، فيجب تعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار التي تنص على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط، فما زال هناك قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحريات مثل قانون الشيكات على سبيل المثال.

المراجع:

- اسماعيل، محمد وحسن، جمال (٢٠١٧) محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، صندوق النقد العربي، يونيو.

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/Determinants%20of%20foreign%20direct%20investment1.pdf

- الأسعد، بشار محمد (٢٠٠٦)، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة.
- الحداد، حفيظة السيد (٢٠٠١)، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق.
- الحداد، حفيظة السيد (٢٠٠٣)، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية) تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم له.
- البهجري، عصام أحمد (٢٠١٤)، الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي.
- السعيد، منصور فرج (٢٠٠١)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد (دراسة اقتصادية مقارنة).
- مصطفى، منى محمود (١٩٩٠)، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار.
- الشيخ، عصمت عبد الله (٢٠٠٠)، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

- السامرائي، دريد محمود (٢٠٠٦)، الاستثمار الأجنبي، "المعوقات والضمانات القانونية.
- الرفاعي، فهد (٢٠١٤)، التحكيم والخبرة الفنية في منازعات الاستثمارات السياحية، ورقة عمل مقدمة بمناسبة انعقاد أعمال الملتقى الدولي للاستثمار وتسوية المنازعات، المنعقد.
- النظامي، مصطفى خالد مصطفى (٢٠٠٢)، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة "دراسة مقارنة.
- حسب الله، أميرة محمد (٢٠٠٥)، "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية الإسكندرية.
- حسين، ملحم علي (١٩٩٨)، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية.
- محمد، خالد عبد العزيز حسن (٢٠١٦)، "التشريعات الاستثمارية وأثرها فى جذب الاستثمارات الأجنبية للسودان خلال الفترة ٢٠١٣-١٩٥٦.
- الخربوطلي، ماجد (٢٠٢٠) "أثر السياسة النقدية على تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة إلى مصر"، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٤٠، عدد رقم ٤، ديسمبر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.

https://aja.journals.ekb.eg/article_130786_962c99314f6256f0124295b1de2d4690.pdf

- صالح، أحمد المصطفى (٢٠١٣)، "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني" جامعة شندي، كلية القانون.
- صديق، رمضان (١٩٩٨)، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار.
- صدقة، عمر هاشم محمد (٢٠١٠)، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي.
- عبد السلام، فادية وآخرون (٢٠١٨)، "سعر الصرف وعلاقته بالاستثمارات الأجنبية في مصر"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم ٣١٣، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/4499

- عكاشة، عبدالعال (٢٠٠١)، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية.
- عثمان، ناصر عثمان محمد (٢٠٠٦)، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية.
- فهمي، جابر على (٢٠١٣)، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (حمايتها، تسوية منازعاتها).
- قعلول، سفيان، (٢٠١٧)، جاذبية البلدان العربية للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تشخيصية حسب مؤشر قياس محددات الاستثمار، صندوق النقد العربي، دراسات اقتصادية، العدد ٣٦، ابريل. http://iccia.com/sites/default/files/library/files

- ماهر، نرفين أحمد، (٢٠١٨)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر باستخدام تحليل الانحدار ونموذج ARDL، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، العدد الرابع، الجزء الثاني، المجلد التاسع، كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

https://journals.ekb.eg/article_50466_dcaed451d8c2d0b9c403e15dc16037c8.pdf

- المعهد العربي للتخطيط (٢٠٠٤) "الاستثمار الأجنبي المباشر – تعاريف وقضايا" – سلسلة جسر التنمية، العدد ٣٢، الكويت.
- ناصيف، إلياس (٢٠١١)، العقود الدولية (عقود البوت BOT) في القانون المقارن.
- نسيمة، عطار (٢٠١٨)، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.
- نصر الدين، هيثم (٢٠١٥) "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات السياسية "دراسة تحليلية للفترة من ٢٠١١-٢٠١٥".

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2696779

- نفيسة، ناصري (٢٠١١)، "أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية – دراسة حالة الجزائر-" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- الوكيل، نشأت (٢٠١٤) "محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر"، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

https://www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=746

- يوسف، محمد (٢٠٢١) "الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية: حدود التمويل والتأثير"- موضوع العدد: الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة آفاق اقتصادية معاصرة، عدد ٤، مارس، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- Hans van houte (1995), the law of international trade, London seet &Maxwell, page 266.
- Hassan, Wael Moustafa, (2020), Determinants of Foreign Direct Investment in Egypt, IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), Volume 22, Issue 6. Ser. IV (June), PP 48-62. http://www.iosrjournals.org/iosr-jbm/papers/Vol22-issue6/Series-4/E2206044862.pdf
- Ibrahim, Tarek, (2019), Determinants of FDI: Evidence from Developed & Developing Countries, Master's Thesis, AUC, Ciaro, Egypt.

http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/5742/MSF%20Thesis%20-%20Tarek%20Lotfy%20900021279%2021May19.pdf?sequence=1

- Moise and Sufian, (2010), Another Look At The Determinants Of Foreign Direct Investment In Mena Countries: An Empirical Investigation, Journal of Economic Development, Chung-Ang University, Department of Economics, vol. 35(2), pages 75-95, June. http://www.jed.or.kr/full-text/35-2/5.pdf
- Naude. W. A. and Krugell. W. F. (2007). Investigating Geography and Institutions as Determinants of Foreign Direct Investment in Africa Using Panel Data. Applied Economic.
- Onyeiwu, S. and Shrestha, H., (2004) Determinants of Foreign Direct Investment in Africa, Journal of Developing Societies, Vol 20, Issue 1-2, SAGE Publications https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/0169796X04048305
- Othman, Yusop, Andaman and Ismail. (2018), Impact Of Government Spending On FDI Inflows: The Case Of Asean-5, China And India International Journal of Business and Society, Vol. 19 No. 2.
- World Bank (2020) Doing Business Report, https://www.doingbusiness.org/en/reports/global-reports/doing-business-2020

The Economic and Legal Determinants of Foreign Direct Investment in Egypt

Dr. Yehya Hussein Ali
Assistant professor of Law, INP
Dr. Fatma Elhamalawy
Assistant professor of Economics, INP

Abstract:

Most countries exert their efforts to attract domestic and foreign investments to play their role in economic activity. Therefore, investments are considered as a key driver of economic growth and job creation. In light of the savings gap that most developing economies, including Egypt, suffer from, attracting foreign direct investment (FDI) to fill this gap is what the government seeks for moving development forward. For example, the Egyptian government issued the Investment Guarantees and Incentives Law. No. 72 of 2017, and other laws such as the Unified Tax Law No. 206 of 2020, Customs Law, and the amendment of the Economic Courts Law No.120 of 2008 and other laws that help attracting investment. Despite reform efforts in Egypt to attract FDI, these flows are still less than desirable, due to the international and local repercussions that affected FDI flows, and highlighted the need for additional structural reforms to meet the challenges facing investors at the present time. Including the need to improve policies and procedures carried out by the institutions that responsible for investment. Therefore, this study is concerned with identifying the economic and legal gaps and determinants that must be worked on to raise the capacity of the Egyptian economy to attract FDI, which in turn contributes to the development of local capabilities and raise the efficiency of the local investor.

Key words: Foreign Direct Investment, Investment Law, Disputes, Arbitration.